اختلافُ القراءاتِ وأثرُها في تفسيرِ النَّصِ القرآنيِّ

◆ د. فاضل مدب المسعودي[1]

■ خلاصة

عـلى الرَّغمِ مـن أنَّ «القـراءاتِ القرآنيَّةَ» باتـت علمًا من علـومِ القرآنِ المُهمَّـةِ، فلا نجدُ مفـسِّرًا لم يعتمدْها في قـراءةِ ألفاظِ القرآنِ الكريم، فإنَّها في الوقتِ ذاته، لا يُسـتفادُ منها في مقامِ الاسـتدلالِ عـلى الحُكمِ الشَّرعيِّ وبيانِ المُرادِ الإلهـيِّ؛ لأنَّ الاختلافَ بين القُرَّاءِ وكثرةِ المؤلَّفـاتِ في القراءاتِ، حتَّى بلغتْ أربعَ عشرةَ قراءةً، يدلُّ على كونِها اجتهاداتٍ شـخصيَّةً واستحسانات فرديَّةً، تصحُّ عند بعضٍ ولا تصحُّ عند الآخرين.

وكذلك؛ لم تكتسـبِ القُدسيَّةَ المطلوبةَ، فهي ليستْ متواترةً بعنوانِها الاصطلاحيِّ عنِ الله تعالى، وعنْ رسولِه ﷺ، حتَّى وصلتْ إلى أصحابِها.

الكلمات المفتاحية: القرآن- التَّفسير- القراءات القرآنيَّة- الأحكام الشرعيَّة- التواتر.

١ - أستاذ الدراسات العليا في جامعة الكوفة ــ كلية الفقه ــ العراق.

مقدِّمة

لا ينبغي الشكُّ في أنَّ للقراءاتِ القرآنيةِ فوائدَ عظيمة؛ لا يمكن لأيِّ عالم متخصِّص الاستغناء عنها، بل يجب عليه الإلمامُ بها واتِّباعُ أَصحِّها، ففي ذلك صيانةُ الكتاب العزيز من التَّحريف والتَّغيير، وما به من الارتباط الوثيق والأثر البالغ بعلم التفسير، من حيث إفادة المعاني من وجوهِ القراءات التي تُعين في توضيح المعنى المُراد من بعض الآيات القرآنية.

ولا تقتصرُ أهمِّيةُ هذا العلم على التَّفسير، بل تتعدَّاه إلى حدِّ إثراء علْمَي الأصولِ والفقه بالوجوه المتعدِّدة في استنباط الأحكام الشرعية؛ قال (الدمياطي): «لم يزل العلماء تستنبط من كلِّ حرف يقرأ به قارئٌ معنىً لا يوجد في قراءة الآخر»[1]. فالقراءة تُعين الأصوليِّين في استنباط الأحكام الشرعية، وهي منارهم في الاهتداء إلى مقاصد الشريعة.

إنَّ القراءاتِ القرآنيةَ علم يُميَّز به بين الصحيح المتواتر والشاذِّ النادر، ويتقرَّر به ما تسوغ القراءة به وما لا تسوغ؛ وقايةً لكلمات القرآن من التحريف، ودفعًا للخلاف بين أهل القرآن. وفي ذلك كانت لعلم القراءات فائدة عظيمة؛ حيث برزت عناية الأمَّة الإسلامية بدقائق اللغة العربية وقواعدها، من خلال عنايتها بكيفيَّة نطق الحروف من مخارجها وضبطها على وجوهها الصحيحة. والذي يروم الباحثُ إثباتَه في هذا البحث، هو بيان أثر القراءات القرآنية في تفسير النصِّ القرآني، والتي تؤدِّي إلى الاختلاف في الحكم الشرعي. فالقراءة التي تحدِّد كيفية النُّطق بالحرف، من حيث الإمالة، والمدِّ، والفصل، والوصل، لا تأثير لها في علم التفسير، وإنَّما تفيد في هيئة النطق بالكلمات.

١ - محمد بن أحمد الدمياطي: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، ص٥.

وهذا الأثر يُرى واضحًا في قراءات القرَّاء، فإنَّنا نجد قراءاتِهم لا تخالف وجهًا من الوجوه، فإمَّا أن يكون المعنى موافقًا تمامًا فيكون بمنزلة التأكيد، أو يأتي بمعنىً جديدٍ تحتمله الآية فيكون بمنزلة الفائدة المرجوَّة، أو تحتاج إلى توجيه يزيل عنها الغموض والإبهام ويزيدها وضوحًا.

والقـرَّاء متفاوتون فيما بينهم، فمنهم من كان له اختيار في القـراءة، ومنهم من كان له متابعة، ومنهم من له اختـيار ومتابعة، ولعلَّ هذا يفسِّـر لنا معنى تعـدُّد القراءات السَّـبع، والثلاث المكمِّلة للعشر، والأربع المكمِّلة للأربع عشرة، فضلاً عن غيرها من القراءات. ومن الأهمِّية بمكان أن نبيِّنَ في هذا المقام مسألةً قد تخفى على كثيرين، وهي أنَّ القارئ لا يستند فقط إلى الجانب اللغوي دون غيره من الجوانب الأخرى التي لها عَلاقة وثيقة بتلك القراءة، فلا يمكن أن يقرأ حتَّى تكون عنده نظرة مسبقة في السُّـنَّة المطهَّرة الشـارحةِ لكتاب الله عز وجل. وعلى هذا الأساس يكون العلم بالشريعة مقيِّدًا للقارئ، وهذا القيد هو الذي ينظر إليه القارئُ قبل أن يقرأ بالوجه الذي تحتمله القراءة، فتكون عندئذٍ القراءة غير مخالفة للمعاني الأخرى التي تحتملها الأوجه المختلفة.

لكنْ؛ إذا قُرِئ بقراءة تخالف أصلاً من الأصول أو فرعًا من الفروع، كأنْ تخالف - مثلاً- فعلاً متواترًا لرسول الله ﷺ، فهذه القراءة لا تجوز شرعًا؛ لأنَّها ستكون من باب اختلاف التَّضادِّ، وهذا النوع من الاختلاف غير مقـبول في باب القراءات، وما كان على شاكلته، فإمَّا أن يُردَّ أو يوجَّه التوجيهَ السليمَ الذي يزيل وجهَ الخلاف عنه، كما سنبيِّنه في طيَّات هذا البحث.

أوَّلًا: تحديدُ مفهومِ القراءاتِ القرآنيَّةِ في اللُّغةِ والاصطلاحِ.

لا يخفى على المطَّلع اللبيب، أنَّ علمَ القراءات هو من أقدم العلوم الإسلامية نشأةً وعهدًا؛ إذ إن أوَّل ما تعلَّمه المسلمون من علوم الدين كان حفظ القرآن وقراءته، ثم لمَّا اختلف الناس في قراءة القرآن وضبط ألفاظه أصبحت الحاجة ماسَّة إلى علم قراءة القرآن الذي عُني به المفسِّرون[1]

١ - لا يكاد يخلو تفسير من تفاسير المسلمين من الحديث عن علم القراءات، انظر: الشريف الرضي: حقائق التأويل، ص١٤٦؛ محمد بن الحسن الطوسي: التبيان، ج١ ص٨؛ الفضل بن الحسن الطبرسي: مجمع البيان، ج١ ص٢٠؛ محمد بن إبراهيم الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج٥ ص١٩٢؛ ابن العربي: أحكام القرآن، ج١، ص٢٩٢؛ ابن الجوزي: زاد المسير، ج١، ص٩؛ وغيرها من التفاسير الكثيرة.

عنايةً فائقة، لارتباطه بتفسير النصِّ القرآني والكشف عن معانيه، ومثلهم الأصوليُّون، الذين استدلُّوا بالقراءات للوصول إلى الحكم الشرعي واستنباطه من الآيات المباركة ذات الأحكام الشرعية[1]. وعلى الرغم من ذلك؛ لم يعثر الباحث - على حدِّ اطِّلاعه -على تعريفٍ لهذا العلم -القراءات – عند الفريقين، وذلك إمَّا لأنَّها معروفة عندهم على البداهة ولا يرون داعيًا لتحديد مفهومها الاصطلاحي، أو أنَّهم اكتفوا بتعريفات العلماء الذين صنَّفوا في القراءات، وبعض المتخصِّصين بعلوم القرآن، وعليه فإنَّ البحث ههنا سوف يقتصر على ذكر تعريفات أولئك الأعلام على وجه الخصوص.

ذكرتْ كتب اللغة في معنى القراءات أنَّها مِن: قرأ، قراءةً، وقرآنًا، فهو قارئ، وقرَّاء، وقارئين، وقرأ فلان قراءةً حسنة، فالقرآن مقروء، وأنا قارئ[2].

وجاء عن (الزركشي) في تحديد المفهوم الاصطلاحي للقراءات بأنَّها: "اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف أو كيفيَّتها من تخفيف وتشديد وغيرهما"[3]. فيما نُقل عن (ابن الجزري) أنه عرَّفها بقوله: "علم بكيفيَّات أداء كلمات القرآن، واختلافها معزوٌّ لناقله.."[4].

ويلاحَظ على التعريف الأول، أنَّه نسب الاختلاف في القراءات إلى ألفاظ الوحي، وأنَّما نزل القرآن من الله تعالى على نبيِّه ﷺ بواسطة الوحي، ولا اختلاف فيه، وإنَّما وقع الاختلاف في القراءة بعد ذلك؛ حيث اختلف الناس في القراءة؛ إذ هي اجتهادات فردية من قبل القرَّاء. وعرَّفها (الدمياطي) بقوله: "علم القراءة يُعلم منه اتِّفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإثبات، والتحريك والتسكين، والفصل والوصل، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال، وغيره من حيث السَّماع.."[5].

---

١ - جوَّز الحنفية والحنابلة والزيدية والمعتزلة، الاستدلال بالقراءات، وعدُّوها حجَّةً في مقام الاستنباط حتَّى الشاذة منها. انظر: محمد بن نظام الأنصاري: فواتح الرحموت، ج٢، ص١٧٠١٦، سعد الدين التفتازاني: حاشية التفتازاني على المختصر، ج٢ ص٢٨٧.

٢ - انظر: خليل الفراهيدي: العين، ج٥ ص٢٠٥، الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج١، ص٢٤، فخر الدين الطريحي: مجمع البحرين، ج٢، ص٢٥.

٣ - بدر الدين الزركشي: البرهان، ج١، ص٣١٨.

٤ - ابن الجزري: منجد المُقرئين، ص١٦؛ عبد الهادي الفضلي: القراءات القرآنية، ص٥٥.

٥ - انظر: أحمد بن محمد الدمياطي: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، ص٥.

ويبدو من هذا التعريف أنَّ القراءة قد تأتي سماعًا لقراءة النبي ﷺ بفعله، أو نقلاً لقراءة قُرئت أمامَه فأقرَّها. والقراءة قد تُروى لفظًا واحدًا، وهو ما يُعبرَّ عنه بالمتَّفق عليه بين القرَّاء، وقد تُروى بأكثر من لفظ واحد، وهي ما يُعبرَّ عنه بالمختلف فيه بين القرَّاء. وتأسيسًا على ذلك يرى (ابن عاشور) (ت:١٢٨٤هـ)، أنَّ للقراءات حالتين: إحداهما لا تَعلُّق لها بالتفسير بحال، والأخرى: لها تعلُّق من جهات متفاوتة"[١] .

فالقراءة التي تحدِّد كيفية النُّطق بالحرف من حيث الإمالة والمدِّ والفصل والوصل، لا تأثير لها في علم التفسير، وإنَّما هي تفيد في هيئة النطق بالكلمات.

وأمَّا الذي يُعنى به علم التفسير وعلم الأصول على حدٍّ سواء، فهو القراءة التي تؤدِّي إلى الاختلاف في الحكم الشرعي؛ حيث قال صاحب الوافية: "ولا بحث لنا في الاختلاف الذي لا يختلف به الحكم الشرعي، وأمَّا فيما يختلف به الحكم الشرعي، فالمشهور التَّخيير بين العمل بأيِّ قراءةٍ شاء العاملُ"[٢]، فيما ذهب (العلاَّمة الحليِّ) (ت ٧٢٦هـ) إلى رجحان قراءة (عاصم)، وأفتى ببطلان صلاة من أخلَّ بحرفٍ واحد عن قراءة عاصم"[٣] .

ويظهر ممَّا تقدَّم من مفهوم القراءات، أنَّها علم يُميَّز به بين الصحيح المتواتر والشاذِّ النادر، ويتقرَّر به ما تسوغ القراءة به وما لا تسوغ؛ وقايةً لكلمات القرآن من التحريف، ودفعًا للخلاف بين أهل القرآن، وفي ذلك كانت لعلم القراءات فائدة عظيمة، حيث برزت عناية الأمَّة الإسلامية بدقائق اللغة العربية وقواعدها، من خلال عنايتها بكيفية نُطق الحروف من مخارجها وضبطها على وجوهها الصحيحة.

والقراءة التي تدخل في بيان المُراد، وتُعين في الكشف عن معاني الآيات، أو التي تُؤدِّي إلى الاختلاف في الحكم الشرعي فهي مشتركة بين المفسِّرين والأصوليِّين، وقد حظيت بعناية ودراسة، فهي لها مزيد تعلُّق بكلا العِلْمين؛ لأنَّ ثبوت أحد اللفظين في قراءة، قد يُبيِّن المُراد عن نظيره في القراءة الأخرى، أو يثير معنىً غيرَه، كما في قراءة قوله تعالى ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ**

١ - انظر: الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج١ ص ٥١.
٢ - الفاضل التوني: الوافية، ص١٤٩.
٣ - العلامة الحلي: منتهى المطلب، ج١ ص٢٧٣.

﴿يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، بسكون الطاء وضمِّ الهاء، والقراءة الأخرى بفتح الطاء المشدَّدة والهاء المشدَّدة ونحوها. فعلى القراءة الأولى جوَّز العلماء مجامعة الزوجة بعد انقطاع الدم، وقبل الغُسل، وعلى القراءة الثانية، لم يجوِّزوا ذلك إلَّا بعد أن تغتسل المرأة[١]. فظهر تأثير القراءتين واضحًا في المعنى المراد، ولهذا تجد المفسِّرين يكثرون من إيراد القراءات المتعدِّدة للآية، لتعدُّد معانيها فيعين بعضُها في تفسير بعض.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنَّ المفسِّرين يرون "أنَّ الأخبار التي جاءت بذلك - يعني تواتر القراءات - أخبارُ آحاد لا يقطع على الله بصحَّتها"[٢]، ولا يستلزم منها التواتر، ويمكن الاستدلال على عدم تواترها بملاحظة أقوال المفسِّرين في بطون تفاسيرهم، إذ إنَّهم يجعلون قراءة هؤلاء القرَّاء السبعة أو العشرة أو الأكثر، قسيمةً لقراءة المعصومين عليهم السلام؛ إذ ربما قالوا: "وفي قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله"[٣]، أو "وفي قراءة علي بن أبي طالب عليه السلام"[٤].

والجدير بالذكر، أنَّ «اجتهاد القرَّاء لم يكن في وضع القراءات - كما توهَّم بعضهم - وإنَّما في اختيار الرواية، وفرق بين الاجتهاد في اختيار الرواية والاجتهاد في وضع القراءة»[٥]، «فإضافة

---

١ - انظر: محمد بن جرير الطبري: جامع البيان، ج٣، ص٧٤؛ نصر بن محمد السمرقندي: بجر العلوم، ج٣، ص٩٢٩.

٢ - انظر: الفضل بن الحسن الطبرسي: مجمع البيان، ج١ ص١١٦؛ محمد بن جرير الطبري: جامع البيان، ج٣، ص٧٤؛ نصر بن محمد السمرقندي: بجر العلوم، ج٣، ص٩٢٩.

٣ - انظر: من كتب التفسير: محمد بن الحسن الطوسي: التبيان، ج٢، ص٢١٩؛ محمود بن عمر الزمخشري: الكشاف، ج١، ص٣٦١؛ عبد الله بن أحمد النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ج١، ص١٠٧؛ محمود شهاب الدين الآلوسي: روح المعاني، ص٢، ص١٢٠. ومن كتب الأصول: الشيخ المفيد: التذكرة بأصول الفقه، ص٣٧؛ أبو بكر الجصَّاص: الفصول في الأصول، ج١، ص٣٧٥؛ السيد المرتضى: الذريعة، ج١، ص٢٧٤، محمد بن الحسن الطوسي: عدة الأصول، ج١، ص٣٢٧. وغيرها.

٤ - محمود بن عمر الزمخشري: الكشاف، ج١، ص٤٧٦؛ عبد الله بن أحمد النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ج١، ص١٧٩؛ القطب الراوندي: فقه القرآن، ج١، ص١٦٢، بدر الدين الشوكاني: فتح القدير، ج٥، ص٥١٩.

٥ -جمع الجوامع، الطبرسي: ٢/ ٤٢٢، محمود بن عمر الزمخشري: الكشاف، ج١، ص٤١٠؛ محمد بن إبراهيم الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج٢ ص٣٠٤.

القراءة إلى صاحبها إضافة اختيار، لا إضافة اختراع ورأي واجتهاد»[1]، ولهذا يجد المطَّلع أن هناك مقاييسَ نقدية واحترازيَّة لقبول القراءة أو رفضها، "فكلُّ ما صحَّ سنده، واستقام وجهه في العربية، ووافق خط المصحف الإمام، فهو من السبع المنصوصة، فعلى هذا الأصل نبني قبول القراءات عن سبعة كانوا أو سبعة آلاف، ومتى فُقد شرط من هذه الثلاثة فهو شاذٌّ"[2].

قال (ابن الجزري) (ت٨٣٣هـ): "كلُّ قراءة وافقت العربية - ولو بوجه - ووافقت أحد المصاحف العثمانية - ولو احتمالاً - وصحَّ سندها فهي القراءة الصحيحة ..."[3]. دون خصوصيَّة للقراءات السبع أو غيرها في إثبات تواترها، مؤيِّدًا قول (أبي شامة) (ت٦٦٥هـ): "فإنَّ القراءات المنسوبة إلى كلِّ قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذِّ ..."[4]. ويظهر من القولين أمران:

١. عدم انحصار القراءة الصحيحة بالقراءات السبع.

٢. إنَّ في القراءات السبع يُوجد الشاذُّ، فأين التواتر المزعوم؟!

فضلاً عن أنَّ كثيراً من أئمَّة النحو والأدب خطَّؤوا القُرَّاء ورموهم بضعف المقدرة الأدبية، ثم شطبوا على قراءاتهم ممَّا كانوا يرونها مخالفةً للقواعد العربية.

بل إنَّ مسألة القراءات ما هي إلا شيء حادث، كانت حسب الاجتهادات لجماعة خاصَّة لكنْ لم يعبأ بها المسلمون، إلَّا بعد زمانهم، ولم يعتنوا بها اعتناءً يوجب تغيُّرُ القرآن[5].

ثانيًا: نماذجُ تطبيقيَّةٌ لأثرِ القراءاتِ في بعضِ الأحكامِ الشرعيَّةِ:

مرَّ فيما تقدَّم أنَّ الكلام في حجِّية القراءات منقسمٌ على ثلاثة مذاهب:

١ - عبد الهادي الفضلي: القراءات القرآنية، ص ١٠٦.
٢ - عبد الهادي الفضلي: القراءات القرآنية، ص١٠٦.
٣ - ابن الجزري: النشر في القراءات العشر، ج١، ص ١٠٦.
٤ - شهاب الدين القسطلاني: لطائف الإشارات، ج١، ص٧٦؛ وانظر: أبو شامة: المرشد الوجيز، ص١٤٩.
٥ - ابن الجزري: النشر في القراءات العشر، ج١، ص٧-٩.

١. المذهب الأوَّل: يرى أصحابه أنَّ القراءات حجَّة، يصحُّ الاستدلال بها مطلقًا سواء الصحيحة منها أم الشاذَّة.

٢. المذهب الثاني: يرى أصحابه أن الحجِّية مصاحبة للصحيحة منها دون الشاذَّة، فتدخل الأولى باعتبارها دليلاً ناهضًا في مقام الاستدلال.

٣. المذهب الثالث: يرى أصحابه عدم حجِّيتها مطلقًا، لعدم ثبوت تواترها عندهم، فلا يصحُّ الاستدلال بها، سواء كانت صحيحة أم شاذَّة.

ويظهر أثر ذلك واضحًا في المذهبين الأول والثاني؛ وذلك لأنَّ الاختلاف في التعبير قد يوجب اختلافًا في التفسير، ويعقبه اختلاف في التقعيد الأصولي وفي الإنتاج الفقهي للأحكام. وقد تصبح القراءات المختلفة متعارضةَ المفاد، وفي هذه الحال لا بدَّ من وضع العلاج لهما أو تهافتهما.

وهذه بعض التطبيقات التي يمكن أن تبيِّن أثر القراءات بناءً على رؤية كلِّ مذهب من تلك المذاهب، دون أن يعارضَ هذا ما يراه الباحث في تأييده للمذهب الثالث، من عدم تواتر القراءات، والذي يدلُّ على عدم حجِّيتها مطلقًا، فضلاً عن الاستدلال بها، ومن هذه الآثار لدى أصحاب المذهبين الأوَّل والثاني دون الثالث، باعتبار حجِّيتها عندهم وعدم حجِّيتها عند أصحاب المذهب الثالث، ما يأتي:

أ. أثر القراءات الصحيحة في استنباط الأحكام الفقهية عند الفريقين.

في قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقع الاختلاف بين العلماء من مفسِّرين وأصوليين بسبب القراءتين الواردتين في لفظة (يطهرن)، تارةً بالتخفيف وتارة بالتشديد لحرف الطاء، وكلُّ قراءة أعطت معنى معيَّنًا لدى العلماء ما يسمح بإبراز وظيفة القراءات عندهم بصورة جليَّة.

فقد ذُكر أن حفصًا قرأ والمشهور (حتى يطْهرن) بسكون الطاء وضمِّ الهاء مخفَّفة. فيما قرأ (أبو بكر) و(حمزة) و(الكسائي) (حتى يطَّهَّرن) بتشديد الطاء والهاء وفتحهما. «والحجَّة لمَن شدَّد، أنَّه طابق بين اللفظين لقوله (فإذا تطهرن)، والحجَّة لمن خفَّف أنَّه أراد حتى ينقطع الدم؛ لأنَّ ذلك ليس من فعلهن، ثم قال:(فإذا تطهرن) يعني بالماء»[١].

وتأسيسًا على ذلك انقسم العلماء إلى مذهبين على وفق ما جاء في القراءتين، فمَن ناصَر القراءةَ بالتخفيف، جوَّز وطءَ المرأة بعد انقطاع الدم وقبل الغسل[٢]. قال (الشيخ الطوسي) (ت٤٦٠هـ)، وهو ينقل رأي المشهور من علماء الأمامية: "وعندنا يجوز وطءُ المرأة إذا انقطع دمُها، وإن لم تغتسل، إذا غسلت فرجها" [٣]، وقال صاحب كفاية الأصول: "فيحكم في مثل آية (يطهرن) بجواز، إتيانهنَّ بعد انقطاع دم الحيض قبل الاغتسال"[٤].

وَوافقهم على ذلك من أصوليِّي العامَّة (الجصَّاص) (ت٣٧٠هـ)؛ إذ قال: "فمن قرأها بالتخفيف أراد انقطاع الدم ولا يحتمل اللفظ غيره، ومن قرأها بالتشديد كان محتملاً لانقطاع الدم؛ لأنَّه يقال: طهرت المرأة وتطهَّرت بمعنى واحد فاحتمل أيضًا الاغتسال، فلمَّا احتمل معنيين، وجب حمله على ما لا يحتمل إلاَّ وجهًا واحدًا وهو انقطاع الدم"[٥].

وأمَّا من صحَّح القراءة بالتشديد، فقد منع من مُقاربة المرأة الحائض حتى تغتسل من الحيض بعد انقطاع الدم[٦]. قال (الشافعي) (ت٢٠٤هـ): "لا مُدَّة لطهارة الحائض، إلا ذهاب الحيض ثم

---

١ - ابن خالويه: الحجة في القراءات السبع، ص٩٦.

٢ - ذهب إلى هذا الرأي من المفسرين: محمد بن مسعود العياشي: تفسير العياشي: ج١، ص١١٠؛ محمد بن إبراهيم القمي: تفسير القمي: ص١، ج٧٣؛ محمد بن الحسن الطوسي: التبيان، ج٢، ص٢٢١، وغيرهم. ووافقهم على ذلك من الأصوليين: الشيخ المفيد: التذكرة، ص٣٧، السيد المرتضى: الذريعة، ج١، ص٢٧٤.

٣ - محمد بن الحسن الطوسي: التبيان: ج٢، ص٢٢١.

٤ - الآخوند الخراساني: كفاية الأصول، ص٢٨٥.

٥ - أبو بكر الجصَّاص: الفصول في الأصول، ج١، ص٣٧٥.

٦ - ذهب إلى هذا الرأي من المفسرين: محمد بن جرير الطبري: جامع البيان، ج٢، ص٥٢٣، ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم: ج٢، ص٤٠١؛ محمد بن إبراهيم الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج٢ ص١٥٨؛ وغيرهم.

تغتسل، لقول الله عزَّ وجلَّ: (حتى يطهرن)، وذلك انقضاء الحيض (فإذا تطهَّرن) يعني الغسل»[1]، وجوَّز (الرازي) (ت٦٠٦هـ) اجتماعَ الغايتين في هذه الآية، وهما (حتى يطهرن) وحتى يغتسلن، وقال: «فهنا الغاية في الحقيقة هي الأخيرة - يعني الاغتسال- وعبَّر عن الأوَّل - يعني انقطاع الدم- لقُربه منها واتصاله بها»[2].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ بعض الأعلام من المفسِّرين والأصوليين ذهب إلى الجمع بين القراءتين من خلال تحديد مدَّة حيضها، فإن كان انقطاع الدم قبل عشرة أيام، رجحَت قراءة التشديد، أيْ لا تجوز مقاربتُها حتى تغتسل، وإن كانت بعد مرور عشرة أيام، رجَحَت القراءة الثانية وجازت مجامعتها قبل الغسل[3].

ولكلٍّ أدلَّته التي جاء بها لينصر مذهبه في ذلك، ممَّا لا يتَّسع المقام لذكره ههنا من جهة، وخشية الإطالة المملَّة أو الخروج عن أصل الموضوع في هذه الدراسة، من جهة أخرى، على أنَّ الباحثَ يؤيِّد المذهب الأوَّل لورود الروايات المستفيضة في ذلك، منها ما جاء عن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام)، أنه قال: "فإذا أردت أن تجامع ما قبل الطهر - يعني الغسل - فأمرها أن تغسل فرجَها ثم تجامع"[4]. فالأمر واضح في الإباحة، ثم إنَّ الدين ميسرة لا مشقَّة فيه، والحمل على قراءة التشديد فيه من المشقَّة ما هو واضح.

وأمَّا من ذهب إلى الجمع بين القراءتين وتحديد مدَّة الحيض فيُرَدُّ عليه: إنَّ في ذلك زيادة على النصِّ، إذ لم تصرِّح به النصوص القرآنية فضلاً عن الروايات النبويَّة، وهذا التفصيل الذي ذهبوا إليه يحتاج إلى دليل ناهض وهو مفقود في المقام.

وممَّا تقدَّم يظهر واضحًا أثر القراءات الصحيحة عند الفريقين - مفسِّرين وأصوليِّين-؛ إذ قد أثَّرت وظيفة القراءات التفسيرية في المعنى المراد من النصِّ القرآني عند إرادة تفسيره من قبل المفسِّرين، وفي استنباط الحكم الشرعي بالنسبة للأصوليِّين.

---

١ - أبو بكر البيهقي: أحكام القرآن، ج١، ص٥٣.
٢ - فخر الدين الرازي: المحصول، ج٣، ص٦٧؛ سيف الدين الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٩٢.
٣ - فخر الدين الرازي: المحصول، ج٣، ص٦٧؛ سيف الدين الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٩٢.
٤ - الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٩٥؛ الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام: ج٧، ص٤٨٦.

ب. أثرُ القراءاتِ الشَّاذَّة عندَ الفريقين:

تَبرز هذه الوظيفة واضحة عند أصحاب المذهب الأوَّل؛ القائلين بجواز الاستدلال بالقراءات مطلقًا، سواء أكانت شاذَّة أم صحيحة. وعليه، فإنَّ من المفروض ألَّا يجد المتتبِّع وظيفةً للقراءة الشاذَّة عند المذهبين الثاني والثالث، لانتفاء موضوعها عندهما، لكنَّ الباحث وجد تأثيرها واضحًا لدى جميع تلك المذاهب الثلاثة. ومن التطبيقات على ذلك:

قوله تعالى: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ [المائدة: ٨٩]، فقد زيد في قراءة (ابن مسعود) و(أُبَيٍّ بن كعب) (متتابعات)، فكان في مصحفهما «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[١].

فتجدُ (الشيخ الطوسي) (ت٤٦٠هـ) الذي يرفض حجِّية القراءات مطلقًا يقوِّي ما ذهب إليه من تفسير الآية المباركة بقراءة ابن مسعود وأُبَيَ الآتية بقوله: «ويقوِّيه أنَّه في قراءة ابن مسعود وأُبَيَ، صيام ثلاثة أيام متتابعات»[٢]، وهو ما عليه جُلُّ المفسرِّين، خلا الشافعي (ت٢٠٤هـ) الذي رفض هذه القراءة بقوله: "فمَن أفطر أيَّامًا من رمضان من عُذرٍ قضاهنَّ متفرِّقات أو مجتمعات، وذلك أنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم يذكرْهنَّ متتابعات»[٣].

بينما ذهب الأصوليُّون إلى أن القراءة الشاذَّة مجمع على أنَّها ليست قرآنًا، لكنَّهم اختلفوا في حجِّيتها. قال (الزركشي) (ت٧٩٠هـ): "القراءة الشاذَّة إمَّا أن ترد تفسيرًا أو حكمًا، فإن وردت تفسيرًا فهي حجَّة كقراءة ابن مسعود... وإن وردت حكمًا فلا يخلو إمَّا أن يعارضَها دليل آخر أم لا، فإنْ عارضها فالعمل للدليل"[٤].

١ - أبو بكر البيهقي: أحكام القرآن، ج١، ص١٠٨.
٢ - محمد بن الحسن الطوسي: التبيان، ج٤، ص١٤.
٣ - أبو بكر البيهقي: أحكام القرآن، ج١، ص١٠٨.
٤ - بدر الدين الزركشي: البحر المحيط، ج٢، ص١٢٦.

وقال صاحب التقرير والتحبير: "القراءة الشاذَّة حجَّة ظنِّيَّة[1]، وفي معالم أصول الفقه: "إن القراءة الشاذَّة لا تكون أقلَّ من خبر الواحد أو قول الصحابي، وكلاهما حجَّة؛ فلذلك يكون العمل بها واجبًا"[2]، وقال صاحب القواعد والفوائد الأصوليَّة: "القراءة الشاذَّة كقراءة ابن مسعود في كفَّارة اليمين، فصيام ثلاثة أيام متتابعات هل هي حجَّة أم لا؟ فمذهبنا - الحنبلي- ومذهب أبي حنيفة، إنها حجَّة يحتجُّ بها"[3]، فأوجبوا التتابع في كفَّارة اليمين لقراءة (ابن مسعود) (ثلاثة أيام متتابعات). والباحث يسجِّل استغرابَه هنا؛ إذ كيف تسمَّى القراءة الشاذَّة قراءةً، وهي ليست قرآنًا باتِّفاقهم، ثم يحتجُّون بها في مقام الاستدلال. والحقُّ إنها ممَّا يجب ردُّها جُملة وتفصيلاً، إلَّا إذا وُجد ما يقوِّيها من النصوص، قرآنيةً كانت أم حديثيَّة، كما ذهب إلى ذلك (الطوسي) في خصوص هذه القراءة وما فصَّله (الزركشيُّ) في البحر المحيط.

وعلى الرغم من ذلك، فالمقام يسمح بالقول إنَّ للقراءة الشاذَّة وظيفةً تفسيرية أعطت حكمًا شرعيًّا للأصوليين، وقوَّت عند المفسِّرين المعنى المراد بيانه من النصِّ القرآني.

- قوله تعالى ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ..**﴾ [الأحزاب: ٦].

قال (الراغب الأصفهاني) (ت٥٠٥هـ): «وفي بعض القراءات (وهو أبٌ لهم)، وبها قرأ ابن عباس وأُبَيُّ بن كعب وهي في مصحفه، وهي قراءة شاذَّة»[4]، وعلى الرغم من ذلك فإن المفسِّرين استدلُّوا بهذه القراءة الشاذَّة على إيضاح معنى قوله تعالى:

﴿**هَؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ**﴾ [هود: ٧٨]؛ إذ جاء في تفسير (القُمِّي): «عني به أزواجهم، وذلك أنَّ النبي أبو أمَّتِه فدعاهم إلى الحلال، ولم يكن يدعوهم إلى الحرام، فقال: أزواجكم هنَّ أطهر لكم»[5].

١ - القاضي الحلبي: التقرير والتحبير، ج٤، ص٤١.
٢ - محمد الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص١٠٢.
٣ - ابن عباس الحنبلي: القواعد والفوائد الأصولية، ص١٥٥.
٤ - الراغب الأصفهاني: مفردات غريب القرآن، ج١، ص٦.
٥ - محمد بن إبراهيم القمي: تفسير القمي، ج١، ص٣٣٥.

وقد استدلَّ (ابن أبي زَمَنين) (ت٣٩٩هـ) على صحَّة هذا المعنى بالقراءة الشاذَّة تلك، كما يقول (الراغب): "وهذا شبيهٌ بما رُوي عن قراءة أُبَيَ بن كعب: (النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمَّهاتهم وهو أب لهم)[١].

ونسب (الشيخ الطبرسي) هذه القراءة إلى الإمامَين الباقر والصادق عليهما السلام؛ إذ قال: "ورُوي ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام"[٢]، وهو مذهب أكثر المفسرِّين[٣].

فأثَرُ القراءة الشاذَّة هنا - كما هو واضح - أنَّها أوجدَت المناسبةَ والعَلاقة بين آية (الأحزاب) الأولى، وآية (هود) عليه السلام، ليتوضَّح المعنى المراد ويندفعَ الإشكال الوارد في الآية الثانية؛ إذ كيف يقول النبي لوط عليه السلام: ﴿**هذه بناتي هُنّ أطْهرُ لَكُم**﴾؟ فتبيَّن من خلال القراءة الشاذَّة تلك، أنَّ المراد من (بناتي) هنَّ زوجاتُ من هجم على ضيفَيه لفعل الفاحشة.

خاتمةُ

وبعد هذه الرحلة المشوِّقة والمُضنية في بُستان المعرفة يخرج الباحث ببعض النتائج المهمَّة من وجهة نظره، وهي كالآتي:

١. إنَّ القراءات القرآنية علم يتميَّز به الصحيح والمتواتر والشاذُّ، ويقرِّر ما تسوغ القراءة به وما لا تسوغ؛ وقايةً للقرآن من التحريف.

٢. إنَّ الاختلاف في القراءات القرآنية لا يمكن أنْ يوكَل إلى ألفاظ الوحي؛ لأنَّ القرآن نزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بواسطة الوحي، ولم يكن هناك اختلاف فيه، وإنَّما وقع الاختلاف في القراءة بعد ذلك.

---

١ - ابن زمنين: تفسير ابن زمنين، ج٢، ص٣٠١.

٢ - الفضل بن الحسن الطبرسي: جوامع الجامع، ج٣، ص٤٩.

٣ - انظر: محمد بن جرير الطبري: جامع البيان، ج١٢، ص١١١؛ ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم، ج٦، ص٢٠٦٣؛ الفيض الكاشاني: الأصفى، ج٢، ص٩٨٣؛ عبد علي الحويزي: نور الثقلين، ج٤، ص٢٣٧.

٣. إنَّ القراءات القرآنية هي عبارة عن اجتهادات فردية من القرَّاء.

٤. إنَّ القراءة قد تأتي سماعًا لقراءة النبي ﷺ بفعله، أو نقلاً لقراءة قُرئت أمامه فأقرَّها. وإنَّ القراءة قد تُروى لفظًا واحدًا، وهو ما يُعبرَّ عنه بالمتَّفق عليه بين القرَّاء، وقد تُروى أكثر من لفظ واحد، وهي ما يعبرَّ عنه بالمختلف فيه بين القرَّاء.

٥. إنَّ القراءات القرآنية تحظى بنصيب أوفر من الدراسة عند المفسِّرين؛ ذلك أنَّهم يدرسونها بنوعَيها أيْ ما له عَلاقة بتفسير النصوص وما ليس له عَلاقة بذلك، كأحكام التلاوة مثلاً. فيما اقتصر الأصوليُّون على دراسة ما يكشف عن مراد الله -تعالى- فقط، دون الاهتمام بأحكام التلاوة أو الرسم القرآني وما شابه ذلك.

٦. إنَّ القراءات القرآنية انقسمت الآراء حولها على ثلاثة مذاهب: الأوَّل، أنَّها متواترة مطلقًا. والثاني، أنَّها متواترة من حيث جوهر الكلمة، وليست متواترة من جهة الهيئة كالمدِّ والإمالة وغيرها. والثالث، أنَّها ليست متواترة مطلقًا.

٧. إنَّ القراءات القرآنية إذا كانت متواترة ترتَّبت على ذلك أمور، منها:

أ. جواز استفادة الأحكام الشرعية من كلٍّ منها، وهي حجَّة في الاستدلال.

ب. وجوب التأصيل لها واجتناب القراءات المُحْدَثة.

ج. لزوم الجمع بين القراءات عند تعارُضها، ويجب الجمع بين الآيات عند تعارضها ظاهرًا.

٨. إنَّ للقراءة الصحيحة أثرًا واضحًا عند المفسِّرين والأصوليين، فكلاهما يستند إليها في تفسير النصوص والكشف عن مُرادِ الله تعالى.

٩. إنَّ القراءة الشاذَّة مرفوضة من حيث الاعتماد عليها في تفسير النصوص عند جميع العلماء، لكنَّ الباحث وجدهم يعتمدون عليها في كثير من آيات القرآن الكريم؛ كما في تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا**﴾ [الأحزاب: ٦].

المصادرُ والمراجعُ

- القرآنُ الكريمُ
- أحمد بن علي الرازي الجصَّاص: أحكام القرآن، ضبط وتخريج: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- جار الله محمود بن عمر الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ومعه حاشية علي بن محمد الحسيني الجرجاني، وكتاب الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الإنزال، دار الفكر للطباعة والنشر، (لا. ت).
- جمال الدين عبد الرحمن: زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن محمد، بيروت، طباعة ونشر دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ.
- الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني): المفردات في غريب القرآن، قُم، دفتر نشر الكتاب، ط١، ١٤٠٤هـ.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، إيران، مطبعة الصدر- مؤسسة دار الهجرة، ط١، ١٤٠٩هـ.
- الشريف الرضي: حقائق التأويل في متشابه التنزيل، شرح: محمد رضا كاشف الغطاء، بيروت، طباعة ونشر دار المهاجر، لا ط، لا ت.
- شهاب الدين القسطلاني: لطائف الإشارات لفنون القراءات، تحقيق وتعليق: عامر سيد عثمان، ود. عبد الصبور شاهين، القاهرة، ط١، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- شهاب الدين بن محمود الآلوسي: روح المعاني، مصر، المطبعة المنيرية، ط١، ١٣٢٣هـ
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، القاهرة: الهيئة العامة المصرية للكتاب، ط١، ١٣٥٤هـ/ ١٩٧٥م.
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: طبقات الحفَّاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.

- عبد الوهاب السبكي: جمع الجوامع، وشرحه للجلال شمس الدين محمد بن علي، ومعه حاشية البناني عبد الرحمن بن جاد الله، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- عبد علي بن جمعة الحويزي: تفسير نور الثقلين، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، قُم، مطبعة ونشر مؤسسة إسماعليان، ط٤، ١٤١٢هـ.
- علي بن إبراهيم القمي: تفسير القمي، تصحيح: طيب الجزائري، قُم، مطبعة ونشر مؤسسة دار الكتاب، ط٣، ١٤٠٤هـ.
- الفاضل التوني: الوافية في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسين الرضوي الكشميري، قُم، مطبعة مؤسسة إسماعيليان، نشر مؤسسة مجمع الفكر العربي الإسلامي، ط١، ١٤١٢هـ.
- فخر الدين الطريحي: مجمع البحرين، تحقيق: أحمد الحسيني، مكتبة نشر الثقافة الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- الفضل بن الحسن الطبرسي: تفسير جوامع الجامع، قُم، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٨هـ.
- الفضل بن الحسن الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين، بيروت: مؤسسة الأعلمي، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير في تفسير القرآن الكريم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، بيروت: طباعة ونشر دار إحياء التراث العربي، ط٢-١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- محمد بن إدريس الشافعي: أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٠هـ.
- محمد بن الحسن الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب قصير، بيروت، طباعة ونشر مكتبة الإعلام الإسلامي ودار إحياء التراث العربي، لا ط، لا ت.

- محمد بن الحسن الطوسي: تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تحقيق وتعليق: حسن الموسوي، قُم، دار الكتب الإسلامية ومطبعة خورشيد، ط٤، ١٤٠٧هـ.
- محمد بن الحسن الطوسي، عدَّة الأصول، تحقيق: محمد مهدي نجف، مؤسسة آل البيت عليهم السلام. الطبعة الأولى، لا ط، لا ت.
- محمد بن الحسين بن علي (الصدوق): من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر غفاري، قُم: جامعة المدرسين، ط٢، ١٤١٤هـ.
- محمد بن بهادر الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، حرَّره: د. عمر سليمان الأشيقر، وراجعه د. عبد الستار أبو غدة، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، ضبط وتوثيق وتخريج: صديق بن جميل العطار، بيروت، مطبعة ونشر دار الفكر، ط١، ١٤١٥هـ.
- محمد بن عبد الله (ابن عربي): أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البيجاوي، مصر، دار الفكر ط١، ١٩٢٩م.
- محمد بن عبد الله بن أبي زَمنين: تفسير ابن زَمنين، تحقيق أبي عبد الله حسين بن عكاشه، ومحمد بن مصطفى الكنز، القاهرة، مطبعة الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٣هـ.
- محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، لا ط، لا ت.
- محمد بن عمر الرازي: التفسير الكبير المسمى بـ (مفاتيح الغيب)، تحقيق ونشر: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- محمد بن محمد (المفيد): التذكرة بأصول الفقه، تحقيق: محمد مهدي نجف، ومحمد الحسون، ومحمد النعمان العكبري، مطبعة ونشر دار المفيد، ط٢، ١٤١٤هـ.
- محمد بن محمد ابن الجزري: النشر في القراءات العشر، طبع المكتبة التجارية الكبرى، لا ط، لا ت.

- محمد بن مسعود العياشي: تفسير العياشي، تحقيق، هاشم الرسولي المحلاتي، طهران، طباعة ونشر المكتبة العلمية الإسلامية، لا ط، لا ت.
- محمد بن يوسف (أبو حيان): البحر المحيط، القاهرة، مطبعة السعادة، ط١، لا ت.
- محمد محسن الفيض الكاشاني: تفسير الأصفى، تحقيق: حسين الأعلمي، طهران، مطبعة مؤسسة الهادي ومكتبة الصدر، طهران، ط٢، ١٤١٦هـ.